بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٣٦
بتاريـــخ :	٤ / ٦ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٢٨٥

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٧٩٢] المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٣ فى شأن إعادة عرض النـــزاع القائم بين مصلحة الجمارك ووزارة الداخلية حول إعفاء البضائع المستوردة من الخارج لصالح وزارة الداخلـــية من تحصيل مقابل الخدمات المقررة بقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، وكذا النـــزاع القائم بين مصلحة الجمارك والهيئة المصرية العامة للبترول حول إلزام مصلحة الجمارك برد قيمة رسوم الخدمات آنفة الذكر السابق تحصيلها من الهيئة خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحـــتى ٢٠٠٤، وانـــتهت الجمعـــية العمومية إلى حسم النـــزاع القائم بشأنهما بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١، ٢٠٠٦/١/١٨.

وحاصـــل الوقائـــع ـ حســـبما يبين من الأوراق ـ أنه سبق للجمعية العمومية أن انتهت فى ٢٠٠٥/١٢/٢١، ٢٠٠٦/١/١٨ إلى رفض طلب مصلحة الجمارك إستئداء قيمة رسوم الخدمات المقررة على البضائع الواردة من الخارج لصالح وزارة الداخلية، وإلى إلزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول قيمة رسوم الخدمات التى حصلتها خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤، وذلـــك على سند من أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية ـ دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) مـــن قانون الجمارك، وسقوط الفقرة الثانية منها وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لســـنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ولم تحدد بحكمها تاريخاً آخر لسريانه ولأنه لما كان من شأن تنفيذ الإفتائين المشار إليهما، تحميل الدولـــة

بأعباء تنوء بها خزانتها بما يضعفها عن تحقيق مهامها التنموية والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التى تمس مصالح المواطنين فى مجموعهم فقد إرتأت وزارة المالية إعادة عرض هذين النزاعين على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ضوء المعطيات الأتية:_

أولا : أن إعتبارات الصالح العام ترنو بلا جدال إلى عدم تحميل الدولة بأعباء تنوء بها خزانتها، وان تلك الإعتبارات هى التى أودت بالمشرع إلى التدخل بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بموجب القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ للحد من إطلاق الأثر الرجعى للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى غير المسائل الجنائية، إذ إستهدف هذا التعديل فى الأصل تجنيب الدولة أعباء مالية إضافية ترتبت على تنفيذ تلك الأحكام، سواء أكان مردها نص ضريبى أو نص يتعلق برسوم قضى بعدم دستوريتها. **ثانيا :** أن المحكمة الدستورية العليا حينما قضت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، لم تنكر على الدولة حقها فى تحصيل رسوم الخدمات المنصوص عليها فى هذه المادة، وإنما إنبنى حكمها على التسليم بحق الدولة فى ذلك، كل ما هنالك أن المحكمة ارتأت أن النص المطعون فيه لم يلتزم بالإطار العام الذى يرسمه الدستور. إلا أن ذلك لم ينف قيام مصلحة الجمارك بأداء خدمات للجهات التى أدت الرسوم محل المطالبة، ومن ثم فإنه لا يكون لهذه الجهات إستناداً للحكم المشار إليه المطالبة بإسترداد مقابل خدمة أديت لها واستفادت منها بالفعل إعمالاً لمبدأ الغرم بالغنم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ ..... ب_ ..... ج_ ..... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .....**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ ومن سابق إفتائها ـ أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها فى المادة (٦٦/د) المشار إليها على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وفصلاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر من الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لانهاية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن النزاعين آنفى الذكر، سبق للجمعية العمومية حسمهما برأى ملزم حيث انتهت إلى رفض طلب مصلحة الجمارك إستنداء قيمة رسوم الخدمات المقررة على البضائع الواردة من الخارج لصالح وزارة الداخلية، وإلى إلزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبترول قيمة رسوم الخدمات التى حصلتها خلال المدة من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤ وفقاً لما ورد بإفتائيها، والذى لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وغاب عن بصيرتها عندما أصدرت إفتائيها آنفى الذكر، والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى قبول التماس بإعادة النظر بشأنهما، بما يستلزم معه عدم جواز إعادة عرض النزاع بشأنهما أمام الجمعية العمومية.

ولا ينال مما تقدم، ما ورد بكتاب طلب إعادة عرض النزاع من أن القضاء بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، لم ينف عن الدولة حقها فى تحصيل رسوم الخدمات المنصوص عليها فى هذه المادة، ومن ثم فإذا ما أديت تلك الخدمات بالفعل من قبل مصلحة الجمارك، فلا يكون للجهات المؤدى منها تلك الخدمة المطالبة بإسترداد مقابلها إستناداً لمبدأ الغرم بالغنم، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد قطعت بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية ـ دستورية بأن الخدمات الإضافية التى فرضها وزير الخزانة [وزير المالية حاليا] فى الحالات المعروضة وحسب القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن قد أقرت رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن تختلف عن تلك التى تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية وصولاً إلى تقرير الضريبة الجمركية المستحقة لها، وهو ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بفرض تعريفة جمركية على البضائع الواردة إلى البلاد وتحديد البيانات والمستندات الواجب تقديمها، مما يبين معه

عدم أداء الخدمات المنوه عنها فى الأساس لاستئداء مقابلاً عنها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاعين لسابقة الفصل فيهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٤ /٦ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة